الا ان يكون ماله دراهم ودينه دراهم فيقضيها القاضي بغير امره وان كان دينه دراهم وماله دنانير
باعها القاضي في دينه واختلفوا في تصرفات المفلس في ماله بعد الحجر عليه قال ابو حنيفة لا يحجر
عليه في تصرفه وان حكم به قاض لم ينفذ قضاؤه ما لم يحكم به قاض ثان واذا لم يصح الحجر عليه صحت
تصرفاته كلها سوا احتملت الفسخ او لم تحتمل فان نفذ الحجر قاض ثان صح من تصرفاته ما لم يحتمل الفسخ
كالنكاح والطلاق والتدبير والعتق والاستيلاد وبطل ما يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والهبة والصدقة
ونحو ذلك وقال مالك لا تنفذ تصرفاته في اعيان ماله ببيع ولا هبة ولا عتق وقال الشافعي في احد قوليه
وهو الاظهر كمذهب مالك والثاني يصح تصرفاته ويكون موقوفة فان قضيت الديون من غير نقض
التصرف بعد التصرف وان لم ينقض الا بنقضه فسخ منها الاضعف فالاضعف ويبدا بالهبة
ثم البيع ثم العتق وقال احمد في اظهر روايتيه لا ينفذ تصرفه في شي الا في العتق خاصة ولو كان
عند المفلس سلعة واذن لها صاحبها ولم يكن البايع قبض من ثمنها شي او المفلس حي وقال
مالك والشافعي واحمد صاحبها احق بها من الغرما فيفوز باخذها دونهم وقال ابو حنيفة
صاحبها كاحد الغرما يقاسمونه فيها فلو وجدها صاحبها بعد موت المفلس ولم يكن قبض من ثمنها
شيا وقال الشافعي صاحبها احق بها كما لو كان حيا وقال الثلاثة صاحبها اسوة الغرما **فصل**
الدين اذا كان موجلا هل يحل بالحجر ام لا قال مالك يحل وقال احمد لا يحل وللشافعي قولان كالمذهبين
واصحهما لا يحل وقال ابو حنيفة لا حجر عليه مطلقا وهل يحل الدين بالموت قال الشافعي وابو
حنيفة ومالك انه يحل وقال احمد وحده لا يحل في المشهور روايته اذا وثق الورثة ولو اقر المفلس
بدين بعد الحجر تعلق الدين بذمته ولم يشارك المقر له الغرما الذين حجر عليه بسببهم عند الثلاثة
قال الشافعي يشاركهم وهل تباع دار المفلس التي لا غنى له عن سكناها هو وخادمه المحتاج اليه
قال ابو حنيفة واحمد لا يباع ذلك وزاد ابو حنيفة فقال لا يباع عليه شي من العقار والعروض
وقال مالك والشافعي يباع ذلك كله واذا ثبت اعساره عند الحاكم فهل يحول الحاكم بينه
وبين غرمايه ام لا قال ابو حنيفة يخرج الحاكم من الحبس ولا يحول بينه وبين غرمايه بعد خروجه
ويلازمونه ولا يمنعونه من التصرف وياخذون فضل كسبه بالحصص وقال مالك والشافعي
يخرجه الحاكم من الحبس ولا يفتقر اخراجه الى اذن غرمايه ويحول بينه وبينهم ولا يجوز
حبسه بعد ذلك ولا ملازمته بل ينظر الى ميسرة واتفقوا على ان البينة تسمع على الاعسار
بعد الحبس واختلفوا هل تسمع قبله فقال مالك والشافعي واحمد تسمع قبله وظاهر مذهب
ابي حنيفة انها لا تسمع الا بعده واذا اقام المفلس البينة باعساره فهل يحلف بعد ذلك ام لا قال
ابو حنيفة واحمد لا يحلف وقال مالك والشافعي يحلف لطلب الغرما واتفقوا على ان الاسباب الموجبة
للحجر الصغر والرق والجنون وان الغلام اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله واختلفوا
في حد البلوغ فقال ابو حنيفة البلوغ بالاحتلام والانزال اذا وطي فان لم يوجد ذلك فحتى يتم
له ثماني عشر سنة وقيل تسعة عشر سنة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل
او حتى يتم لها تسعة عشر سنة واما مالك فلم يحد فيه حدا وقال اصحابه سبعة

عشر

عشر سنة وفي حقهما في رواية ابن وهب خمس عشرة سنة وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه حده في
حقهما خمسة عشر سنة او خروج المني او الحيض او الحبل ونبات العانة هل يقتضي الحكم بالبلوغ ام لا قال
ابو حنيفة لا وقال مالك واحمد نعم والراجح من مذهب الشافعي انه يحكم بالبلوغ في الكافر لا المسلم **فصل**
واذا اونس من صاحب المال الرشد دفع اليه ماله بالاتفاق واختلفوا في الرشد ما هو قال ابو حنيفة
ومالك واحمد هو في الغلام اصلاح ماله وماسه لم يعد مبذرا ولم يراعوا عدالة ولا فسقا قال
الشافعي هو صلاح المال والدين وهل بين الغلام والجارية فرق قال ابو حنيفة والشافعي لا فرق بينهما
قال مالك لا ينفك الحجر عنها وان بلغت رشيدة حتى تتزوج ويدخل بها الزوج وتكون حافظة لمالها
كما كانت قبل التزويج وعن احمد روايتان المختار منهما لا فرق بينهما والثانية كقول مالك وزاد
حتى يحول عليها حول عنده او تلد ولدا وقال الثلاثة ان الصبي اذا بلغ واونس منه الرشد دفع اليه ماله
فان بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله ويستمر محجورا عليه وقال ابو حنيفة اذا انتهى سنه الى خمس
وعشرين سنة دفع اليه المال بكل حال واذا طرا عليه السفه بعد ايناس رشده هل يحجر عليه وان
كان مبذرا ويجوز للاب والوصي ان يشتريا لانفسهما من مال اليتيم وان يبيعا مال انفسهما بمال اليتيم
اذا لم يحابيا انفسهما عند مالك انتهى المصطلح المرتب على ذلك **وصورة** وضعها في الكتابة تشتمل
على انواع منها صورة الحجر على المفلس بطلب الغرما هذا ما اشهد به على نفسه الكريمة سيدنا فلان الدين انه
حجر على فلان حجرا صحيحا شرعيا ومنعه من التصرف في ماله الحاصل يوميذ والحادث بعده منعا تاما
بحكم ما ثبت عليه من الديون الشرعيه الواجبة في ذمته لاربابها الزايدة على قدر ماله وبلغ ما عليه
من الديون كذا وكذا بيان ذلك ما هو لفلان كذا بمقتضى مسطور شرعي تاريخه كذا ولفلان كذا وبعد
الغرما ويذكر ما لكل واحد من الدين ثم يقول واثبت كل منهم مسطوره عند الحاكم المشار اليه واستحلف
كلا منهم على ذلك واستحقاقه لجميعه وبعد ان ثبت عنده بالبينة الشرعية ان المديون المذكور معسر
عاجز عن وفا ما عليه من الديون المذكوره وان موجوده لا يفي بقيمة ما عليه من الدين المذكور ولا على حكم
المحاصصة الثبوت الشرعي وحكم بفلس المذكور وصحة الحجر عليه مع العلم بالخلاف حكما شرعيا
مسولا فيه وفرض له في ماله برسم نفقته ونفقة من تلزمه نفقته وهم زوجته فلانه واولاده
لصلبه منها فلان وفلان برسم طعامهم وشرابهم وما لا بد لهم من اللوازم الشرعية في كل
يوم كذا فرضا شرعيا من تاريخه الى حين الفراغ من بيع قماشه وماله من الاثاث والمتاع
وقسم ما يتحصل من الغرما بنسبة ديونهم على الوجه الشرعي مستوفيا شرايطه الشرعية ويكمل
وصورة الحجر بالسفه والتبذير اشهد عليه فلان الدين انه حجر على فلان حجرا صحيحا شرعيا
ومنعه من التصرف في ماله الحاصل يوميذ والحادث بعده منعا شرعيا وحجر اعتبر او صيا
بعد ان ثبت عنده بالبينة الشرعية العادلة المرضية ان فلان المذكور سفيه مفسد لماله
مبذر له مسرف في انفاقه وبيعه وابتياعه يستحق لسببه الحجر عليه ومنعه من التصرف الى ان
يستقيم حاله ويثبت رشده ويظهر صلاحه وان المصلحة في ايقاع الحجر عليه وابطال تصرفاته
ثبوتا صحيحا شرعيا وحكم بسفهه حكما شرعيا ومنعه عن المعاملات وابطل قوله في جميع

لعد والتبذير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)